

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأنجليليين بكنيسة لها بشارع المطرة رقم ٦٠ بمدينة الجيزة محافظة الجيزة ، على قطعة أرض المؤخص بالرسم المراقب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ دينار الأول سنة ١٩٩٨ (٧ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسماوح بها في البلاد ، والقوانين المعبدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لبطرييرية الروم الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بشارع كنيسة الأروام الأرثوذكسي بمدينة دمياط محافظة دمياط على قطعة الأرض المؤخص بالرسم المراقب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٩٩٨ (٩ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن إعمار المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة بالقدس الشريف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ،

قسم ٣ : باستثناء ما تم تعديله هنا على وجه التحديد فإن اتفاقية منحة المشروع المؤرخة ١١ أغسطس ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالة سوف تستمر سارية المفعول .

وإنها على ذلك فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثلها المفوضين بذلك قد وقعا بأسمائهم هذه الاتفاقية وقد تم تسليمها منها منذ اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة : على جمال الناظر

الاسم : دونالد براون

الوظيفة : نائب رئيس هيئة الاستئثار

الاسم : دونالد براون

الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العالة المؤرخة في ١١/٨/١٩٧٧ ، والتعديل الأول المؤرخ في ١٩٧٧/٨/٣١ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٧ ،

قرار :

مادة وحيدة :

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنقل التكنولوجيا وتطوير العالة المؤرخة في ١١/٨/١٩٧٧ ، والتعديل الأول المؤرخ في ١٩٧٧/٨/٣١ ، ويعدل بها اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٣١

تحريف ١٠ صفر سنة ١٣٩٨ (١٩٧٧ يناير سنة ١٩٧٧)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسماوح بها في البلاد والقوانين المعبدلة له ،